القرار رقم/١٥٧/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٥) للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢

يقرر ما يأتي:

المادة١– تعدل المادة (٢/١) والمادة (٤/٤) والمادة (٥) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٩ وفق الآتي:

المادة (١): ٢– يضاف نسبة ٥ ٪ من الأجر المحدد في البند السابق عن كل سنتين خبرة بموجب وثائق خبرة يعتمدها مجلس الجامعة على [illegible] الجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

المادة (٤): ٤– لا يجوز أن يتجاوز (الفرق+ المعاش التقاعدي+ العلاوات) على السقف المحدد لأجر الأستاذ في الجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

المادة (٥): لا يجوز أن يزيد سقف المتعاقد معهم وفق أحكام المادة (٩) من المرسوم رقم ٨٦ لعام ٢٠٠٧ في جميع الأحوال على السقف المحدد لأجر القائم بالأعمال في الجدول الملحق بقانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته.

المادة٢– ينشر هذا القرار من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام المخالفة.

دمشق في ٢٠١٥/١/٢٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني